

المجلة

مجلة فضلية مضمّنة تعنى بالآثار والتراث

العدد الخامس - السنة الثانية 1990



الموسم

مجلة فصلية مصورة تُعنى بالآثار والتراث

صاحبها ورئيس تحريرها

محمد سعيد الطريحي

مؤسس

أكاديمية الكوفة



هولند

مركز الأبحاث في كربلاء
مركز الأبحاث في كربلاء

المراسلات

KUFA ACADEMY

POSTBUS 1113

3260 AC OUD - BEYERLAND

NEDERLAND

www.almawsem.net

www.shiaparlement.com

Shiabooks.net



مكتبة مركز الأبحاث في كربلاء

تاريخ: ١١/١٢/٢٠١١
عدد النسخ: ١٠٠
عدد النسخ: ١٠٠

وثائق

العتبات المقدسة في العراق

نظام العتبات المقدسة في العراق رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨ - قانون العتبات المقدسة والاقواف
الجعفرية لسنة ١٩٦٦ - هدايا العتبات المقدسة في تقرير خبير مصري مختص .

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

نظام العتبات المقدسة

رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشر من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ وبناء
على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى : - تسري أحكام هذا النظام على جميع القائمين بشؤون العتبات المقدسة
سواء كانوا ممن يتقاضون رواتب من صندوق الاوقاف أو الفخريين .

المادة الثانية : - يقصد في هذا النظام من التعبيرات الآتية : -

أ - العتبات المقدسة - هي التي تضم أضرحة الأئمة عليهم السلام بما تدور عليه أسوار الصحن في
النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء . ويلحق بها مرقد العباس في كربلاء وسرداب
الامام المهدي في سامراء .

ب - المرجع المختص - هو مدير الاوقاف العام وهو المسؤول عن تنفيذ هذا النظام وتصدر جميع المقررات والاورامر تحت إشرافه .

السادن - هو مرجع الخدم والمسؤول أمام مدير الأوقاف عن تنظيم شؤون العتبة المقدسة وما يطلبه الواجب من المحافظة عليها وعلى محتوياتها وتطبيق النظام فيها .

د - الخدم هم الذين تلقوا الخدمة في العتبة المقدسة وتوارثوها أباً عن جد وهم قسمان الاول الخدم الفعوريون والثاني المستخدمون وهم الذين يعينون من قبل المرجع المختص .

د- لجنة العتبة - هي التي تتألف من ممثل ديني وأربعة من صلحاء الخدم للإشراف على تطبيق النظام في العتبة .

السادن

المادة الثالثة : - ١ - يراعى في توظيف السائقين الشروط الآتية :

أ- يجب ان يكون السادن عربياً عراقي الجنسية من أهل بلد العتبة .

ب۔ وان يكون بالغاً من الرشد القانوني كالمستور علوم أخرى

ج - وان يكون حائزاً على شهادة طبية تشهد بسلامة من الأمراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته .

د - ان لا يكون موظفاً أو مستخدماً أو عضواً في مجلس رسمي أو متميماً إلى حزب سياسي أو ذا مهنة تمنعه من اداء واجباته .

م- أن يكون حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة ولا غملا بواجبات الدين.

و- وأن يكون لديه إلمامة من الثقافة العامة ويتم هذا بأن يجتاز امتحاناً خاصاً تحت إشراف لجنة تعيينها المديرية العامة ويكون الامتحان في المواضيع التالية :

أ- القواعد العربية ومبادئ التاريخ الاسلامي .

ب - تاريخ العبث المقدسة .

ج - ترجمة الامام صاحب المرقد .

١٠ - لا يجوز أن تجتمع عضوية مجلس الأمة مع السدانة .

المادة الرابعة : - يعين السادن بإرادة ملكية وراتب يتناسب ووظيفته .

المادة الخامسة : - عند وفاة السادن يعين ابنه الأكبر خلفاً له مع استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام وإذا كان عمره دون سن الرشد القانوني عين المرجع المختص وكيلاً عنه حتى يبلغ رشده على أن يتبع في تعيين الوكيل عين الشروط المنصوص عليها في تعيين السادن .

المادة السادسة : - لا يجتمع السدانة والخدمة في العتبة الواحدة لأب وابن .

مسؤوليات السادن

المادة السابعة : - مسؤوليات السادن تتألف من الأمور الآتية :

أ- يكون السادن مسؤولاً عن صيانة جميع محتويات العتبة المقدسة من اثاث وفرش وأشياء ثمينة من ذهب وقضه وأحجار كريمة وكتب أثرية وغير ذلك من محتويات العتبة من منقول وغير منقول وضامناً لجميع الموجودات مهما كان ثمنها .

ب- على السادن أن يقوم بتسجيل كافة الهدايا في السجل الخاص بالعتبة وعليه أن يخبر المرجع المختص بتفاصيل تلك الهدايا واسم مهديها ويقوم بتقديم رسمها «فوتوغرافياً» .

ج- ليس للسادن اخراج أي شيء من محتويات العتبة المقدسة حتى الفرش وما شاكله ولا يجوز له استعماله في أغراضه الشخصية .

د- في حال عزل السادن أو إعتزاله الخدمة يتم الدور والتسليم بين السادن الجديد وسلفه بموجب السجل الخاص بالعتبة المقدسة ويوقع كل منهما على مندرجاته ويقدمان صورة من الدور والتسليم إلى المرجع المختص وفيما إذا وجد نقص في الموجودات المسجلة التي كانت تحت مسؤولية السادن الأول فعلى الجهة المختصة إتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية تجاهه . وفي حال وفاة السادن تقوم لجنة العتبة بفحص السجل وتطبيق المحتويات الموجودة عليه وتضمن الورثة بأثبان الأشياء المفقودة أو المتضررة بالاضافة إلى التركة .

هـ- على السادن أن يقدم إلى المرجع المختص في آخر كل شهر تقاريره عن سير الخدم في العتبة مشفوعة بمقترحاته وتوصياته فيما يتعلق بتنظيم شؤونها وصيانتها .

و- ليس للسادن أن يستغل شيئاً من مرافق العتبة لمنفعته الخاصة كتأجير بعض غرف الصحن أو «الكشوانيات» أو غيرها ولا أن يغير أي مرفق منها عن وضعه الأصلي كما ليس له أن يستوفي أي أجر على دفن ميت في أي مكان منها أو على هدية تقدم للعتبة لغرض نصبها أو استعمالها .

ز - ليس للسادن أن يشارك احد من الخدم فيما قدم اليه من هدية أو نذر خاص به إلا إذا قدم للتوزيع بواسطته .

ح - السادن مسؤول عن نظافة العتبة وعن صيانتها من إستغلالها في شؤون لائثم قدميتها كالأحتفالات السياسية والاجتماعات التي تهدف إلى أعمال غير مناسبة وتنزيها عن كل ما ينافي الآداب العامة من لعب وهو وتدجيل وما شاكل ذلك . وعلى السادن أن يتخذ من خيار الخدم مراقبين على سير الخدم تجاه الزائرين .

ط - على السادن أن يحضر في العتبة المقدسة بنفسه كل يوم مرة أو مرات لا يقل مجموع امدها عن ست ساعات يراقب فيها سير النظام في العتبة .

ي - يفتح السادن ويغلق ابواب الصحن والاروقة والحرم في مواقيتها وله ان ينيب من يعتمد عليه في ذلك واما الضريح المقدسة فلا يجوز فتحه إلا لضرورة كغرض جمع الهدايا أو الانارة أو التزيين أو التزين أو لشخصية لها مكانتها في العالم الاسلامي .

ك - على السادن أن يبادر إلى لفت نظر الخادم عند إهماله أو تقصيره وفيما اذا اهمل السادن ذلك فعلى اللجنة ان تلفت نظر الخادم .

ل - عند اهمال السادن لشيء من واجباته أو مخالفته لشيء من أحكام هذا النظام فللجنة العتبة أن تقدم تقريراً للمرجع لمختص بسحب يده عن الخدمة إلى إكمال التحقيقات القانونية ويفصل عند ثبوت إدانته .

الخدم

المادة الثامنة : - الخدم قسمان فخريون ومستخدمون ويرشح المستخدمون من قبل لجنة العتبة ويراعى في توظيفهم الشروط الآتية :

- أ - ان لا يكون سن الخادم أقل من الثلاثين .
- ب - أن يكون عربياً عراقياً الجنسية .
- ج - أن يكون حائزاً على شهادة طبية تشهد بسلامته من الامراض المعدية والعايات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجبه .
- د - أن يكون حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وأن يكون متمسكاً بواجباته الدينية .
- هـ - أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في إحدى دواوين الحكومة أو أي مؤسسة رسمية أو أهلية ولا عضواً في مجلس رسمي ولا منتصباً الى حزب سياسي .

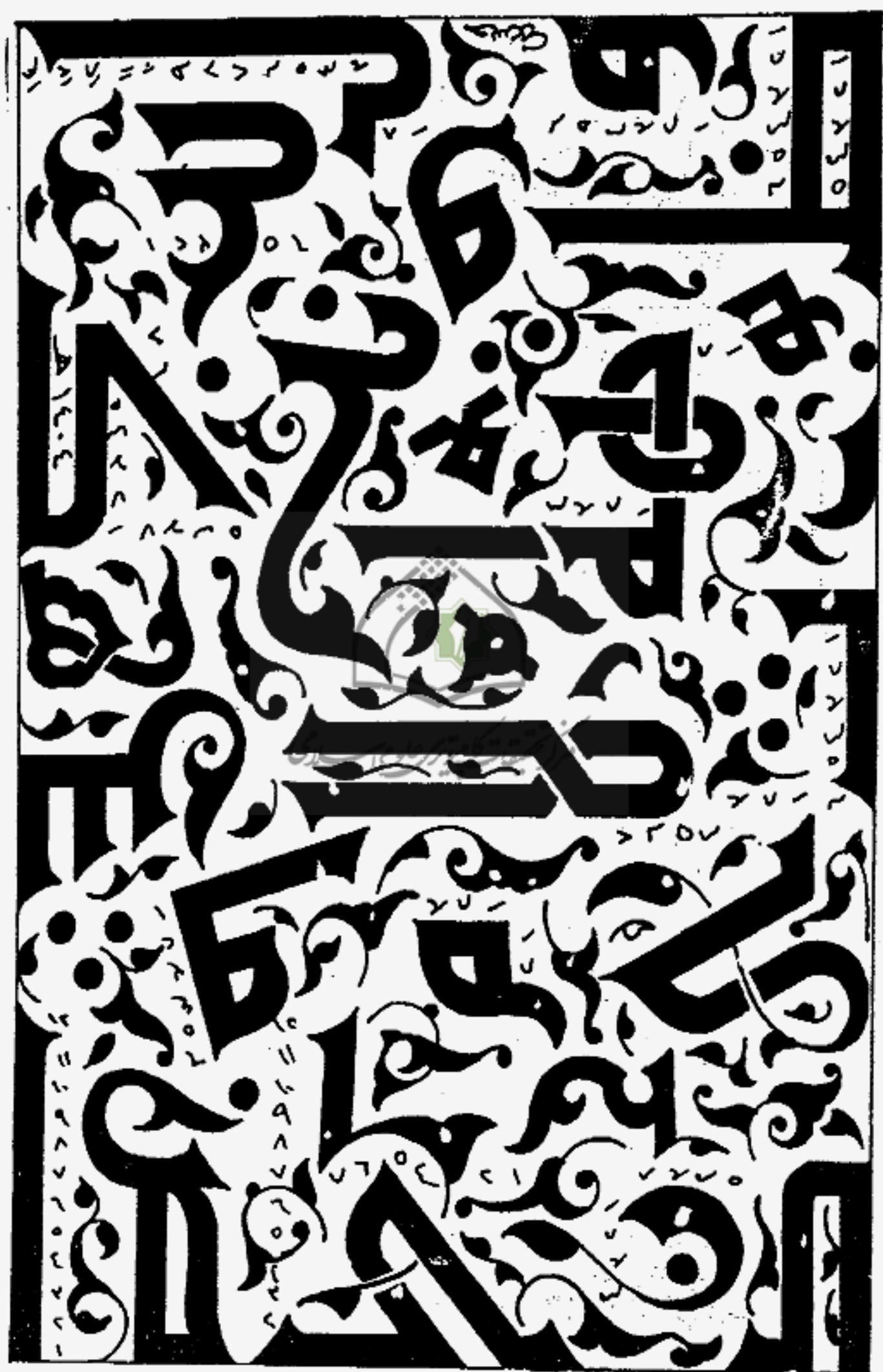
ولمن خاف مقام ربه جنتان ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى

وَأَنذَرْنَا عَذَابَ الْجَهَنَّمَ الَّذِي لَهَا سَاحِلٌ جَانِبُ الْجَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا زُجُجٌ ۚ

وَأَنذَرْنَا عَذَابَ الْجَهَنَّمَ الَّذِي لَهَا سَاحِلٌ جَانِبُ الْجَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا زُجُجٌ ۚ

کتابخانه و اسناد





الموسم العدد الخامس السنة ٢ (١٩٩٠) نظام العتبات المقدسة (٢٤٧)

و- أن يتقن القراءة العربية ليؤدي الزيادة على الوجه الصحيح وعليه أن يلتزم بالالتزام منها بدون تصرف بزيادة أو نقصان .

المادة التاسعة : ينحى الخادم المستخدم متى فقد شرطاً من الشروط الواردة في المادة الثامنة وكذلك إذا عوقب ثلاث مرات بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام وتتغنى عنه صفة الخدمة للعتبة متى أخل بما جاء في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة

المادة العاشرة : - يعين لكل عتبة من الخدم المستخدمين العدد الذي تفرضه لجنة العتبة ويعين المستخدم براتب كافي يتناسب وشرف الخدمة . يزود كل واحد منهم بهوية تحمل رسمه الشمسي ويصادق عليها المرجع المختص وعلى أن تكون العمامة زيه الرأسي داخل العتبة وخارجها .

المادة الحادية عشرة : - يطبق على الخدم الفخريين المباشرين للخدمة جميع ما جاء في المادتين الثامنة والتاسعة من هذا النظام ولهم حق الاحتفاظ بالخدمة وتركها ولا تحديد لعدددهم وليس لهم إنابة غيرهم عنهم في الخدمة في أداء واجباتهم .

المادة الثانية عشرة : - على الخدم بكل قسمهم القيام بالخدمات اللازمة لتأمين نظافة العتبة المقدسة والاروقة وتوابعها كل يوم وليلة بكل دقة وعناية وفرشها وتأمين راحة الزائرين فيها وصيانتها عن الاعمال المخالفة للاداب العامة وقديسية المكان ويكون توزيع هذه الاعمال وما شاكلها على الخدم منوطاً بنظر السادن .

المادة الثالثة عشرة : - ليس للخدام أن يقف للزائر عند باب الضريح أو أي جوانبه ولا عند أبواب الحرم والرواق ولا عند مداخل العتبة وليس له أن يفرض على الزائر أجرة معينة لقاء إقراءه الزيارة وينبغي ان يقبل منه ما يجوز عليه عن طيب خاطر كما وليس له أن يطالبه بنذر أو إقراءه الزيارة .

المادة الرابعة عشرة : - يمنع الخدم من بيع الشموع وعرض الخيوط الخضراء أو (الشمعدان) وغيرهما على الزائرين .

المادة الخامسة عشرة : - يجوز ان يجتمع خادمان أو أكثر لأداء الزيارة بزائر واحد أو أكثر وإنما يكون الحق للأسبق ممن يعرف بذلك الزائر إلا إذا اختار الزائر غيره .

المادة السادسة عشرة : - لا يجوز للخدام إتيان أي عمل من شأنه إزعاج الزائر وعلى الخدام التزام الهدوء والوقار وأن لا يرتفع له صوت إلا عند أدائه مراسيم الزيارة أو الدعاء .

المادة السابعة عشرة : - يفصل الخادم عن الخدمة فيما اذا علم أنه اقترف منكراً من المنكرات الشرعية كالزنا والقيمار والمسكرات وغيرها من المحرمات .

العقوبات الانضباطية

المادة الثامنة عشرة : - في حال إهمال احد للخدم من المستخدمين أو الفخريين القيام بواجبات المفروضة عليه أو عند إخلاله بشيء من إحكام هذا النظام تطبق عليه العقوبات الآتية :

١ - لفت النظر .

٢ - الإنذار .

٣ - قطع قسط عشرة أيام من المستخدمين والطرء الوقتي لمدة لا تزيد عن الشهر الواحد للفخريين وهذه الثلاثة من حقوق السادن على أن يقدم صورة عن كل منها الى اللجنة للاطلاع .

٤ - الفصل من قبل المرجع المختص بعد إستلامه تقرير اللجنة بشأنه .



الاجازات

المادة التاسعة عشرة : - يمنح السادة والخدمة اجازات مرضية واعتيادية حسب قانون الخدمة المدنية الخاص بالمستخدمين .

المادة العشرون : - عند تمتع السادن بالاجازة تقوم لجنة العتبة بإدارة وظيفة السادن مدة غيابه .

لجنة العتبة

المادة الحادية والعشرون : - ينتخب الخدم في كل عتبة بكلا قسميهم تحت اشراف المرجع المختص وبدعوة منه اربعة من صلحائهم وذوي الرأي فيهم لعضوية لجنة العتبة ويرشح مجلس التمييز الشرعي الجعفري ممثلاً دينياً لرئاسة كل من هذه اللجان ويتم تعيينه من قبل المرجع المختص ويجدد انتخاب الاربعة الخدم على رأس كل سنة .

المادة الثانية والعشرون : - يعين لكل فرد من أعضاء اللجنة ورئيسها راتب شهري يتناسب وشأنه إلا إذا كان الخادم ذا راتب .

المادة الثالثة والعشرون : - تنعقد لجنة العتبة في كل اسبوع مرة للاشراف على تطبيق هذا النظام من قبل السادن والخدم ومتى دعت الحاجة الى ذلك .

المادة الرابعة والعشرون : - فيما إذا اقتضت مصلحة العتبة توزيع الخدم الى جماعات يتعاقبون على الخدمة المطلوبة في اوقات مرتبة بصورة «اكشاك» فللجنة البت في تعيين عدد كل جماعة ومدة خدمتها كما ان لها إقتراح ما تقتضيه مصلحة العتبة فيما يخص الكشواتيات وغيرها .

المادة الخامسة والعشرون : - تؤخذ وظائف اللجنة مما جاء في الفقرة «د» من المادة السابعة في الفقرة «ي» و «ك» و «ل» من المادة نفسها ومن المواد الثامنة والعاشرة والثانية عشرة والفقرتين «٣» و «٤» من المادة الثامنة عشرة والمادة العشرين والرابع والعشرين .

آداب الزيارة

المادة السادسة والعشرون : - على الزائر أثناء وجوده في العتبة أن يلتزم مراعاة الآداب العامة بما يتناسب وحرمة المكان المقدس ويحرم ذلك بالمتن عن أمور :

١ - اجتماع الرجال والنساء إلا في ضرورة مشروعة كالأجتماع لصلاة الجماعة أو سماع الموعظة أو أداء الزيارة أو تلاوة القرآن والدعاء .

٢ - الأكل والشرب والتدخين والتمام وإيقاد النار داخل الروضة والاروقة «الطارمات» والبيع والشراء إلا بيع الكتب الدينية الإسلامية والماء على أن يكون باعة الماء خاضعين للفحص الطبي وملتزمين بالنظافة

٣ - التبول من كل من الرجل والمرأة في عموم مرافق العتبة ومن المرأة المتبرجة من الدخول الى العتبة .

٤ - مكوث المرأة بدون سبب موجب في سائر أمكنة العتبة داخلاً وخارجاً وتمنع من الجلوس في الطارمات والصحن بايواناته وغرفته منعاً باتاً عدا الزائرات من نساء الاعراب في الزيارات المخصصة .

٥ - عبث الأطفال ودخول المجانين والتسول داخل الروضة وخارجها .

٦ - شد الحياوط وإغلاق الأقفال على الشباك المقدس ولطخ الحناء أو غير ذلك بما يشوه

صورة المكان .

المادة السابعة والعشرون : - لا يسمح بادخال الجنائز ذات الروائح الكريهة داخل الروضة المقدسة .

المادة الثامنة والعشرون : - منع مرور الأحمال ودخول الحيوانات داخل الصحن الشريف . عدا الحيوانات المجلوبة ذراً أو لغرض التعمير .

المادة التاسعة والعشرون : - يسمع بربط المرضى بالشبابيك لغرض الالتجاء إلا اذا كان المرض سارياً .

الضرائح والخزائن

المادة الثلاثون : - ما يلقى داخل الضريح من نقود وغيرها يختص بها السادن .

المادة الحادية والثلاثون : - يمنع التصرف في خزائن العتبات المقدسة ونقل شيء منها الى خارجها كما لا يجوز بيع شيء من محتوياتها أو استبداله ولو بالأحسن منه ، ويجب تعاهدها بسائر وسائل الحفظ .

واجبات المزار المقدس

المادة الثانية والثلاثون : - يمنع غير المسلم من دخول المشاهد المقدسة .

المادة الثالثة والثلاثون : - يمنع اللهو والطرب وإدخال آلاتها ولو للاحتياز بها وكذلك كل ما ينافي قدسية المكان .

مركز تحقيقات كاتوليك علوم إسلامية

المادة الرابعة والثلاثون : - يمنع بيع الخمر وفتح المواخير ودور الرقص ومحلات السينما وخفلات اللهو ولعب القمار والغناء في المحلات العامة في كل من بلاد العتبات المقدسة الأربع «النجف الأشرف» و «كربلاء» و «الكاظمية» و «سامراء» تنفيذاً لواجبات حرمة مراقبتها الشريفة .

المادة الخامسة والثلاثون : - يجب الاحتفاظ بالطهارة الشرعية لأرض كل من الروضة والأروقة والطارقات وعلى الخدم المبادرة الى تطهيرها عند إصابتها بشيء من المنجسات شرعاً .

المادة السادسة والثلاثون : - لا يسوغ الصعود الى سطوح العتبة ومآذنها إلا بأذن من السادن ولا تستعمل إلا للأذان في أوقات الصلاة المفروضة وللنجوم في القرآن الكريم وترتيل الأدعية الماثورة أو لتشيع الميت اذا كان من ذرية الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) أو حلة العلوم الدينية أو خادماً في العتبة .

المادة السابعة والثلاثون : - يمنع إغلاق غرف الصحن من قبل من يحتكرها لمن لا يمت الى وجوه وقفيتهم بصلة وتفتح للدفن الموتى وقراءة القرآن وتدرس العلوم الدينية والوعظ وذكر أهل البيت عليهم السلام وزيارة مقابر المؤمنين .

المادة الثامنة والثلاثون : - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة والثلاثون : - على رئيس الوزراء تنفيذ هذا النظام كتب ببغداد في اليوم

الحادي عشر من شهر شعبان سنة ١٣٦٧ واليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٨ .

عبد الإله	ارشد العمري
محمد الصدر	وزير الدفاع
رئيس الوزراء	داود الحيدري
رضا الشيبلي	وزير الشؤون الاجتماعية
وزير المعارف	جلال بابان
نصرت الفارسي	وزير المواصلات والاشغال
وزير الخارجية	مصطفى العمري
صادق البصام	وزير الاقتصاد ووكيل وزير الداخلية
وزير المالية ووكيل وزير التموين	
نجيب الراوي	
وزير العدلية	

مركز تحقيقات كميوتور علوم إسلامي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٢٨ في ٢٦ - ٦ - ١٩٤٨)

